

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

طعن دستوري
رقم: 2010/3

القرار

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله، المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة رئيس المحكمة العليا القاضي فريد الجلال.
وعضوية القضاة السادة: محمد شحاده سدر، عماد سليم، عزمي طنجير، محمد سامح دويك، إبراهيم عمرو، مصطفى القاق.

الطاعنان:

1. محمد رضا عبد الكريم علاونة/ نابلس.
 2. سماح محمود عبد الجليل علاونة/ نابلس.
- وكيلاهما: المحاميان غاندي ربيعي و/ أو محمد علي ربيعي.

المطعون ضدهم:

1. قاضي القضاة بالإضافة إلى وظيفته.
2. وكيل نيابة الأحوال الشخصية/ شمال الضفة بالإضافة الى وظيفته.
3. محكمة عتيل الشرعية ممثلة بقاضيه.

الاجراءات

تقدمت الجهة الطاعنة بواسطة وكيلها بهذا الطعن بتاريخ 2010/7/14م، للطعن بعدم دستورية:

- (1) نيابة الأحوال الشخصية.
- (2) الحق العام الشرعي.
- (3) فسخ عقد الزواج بدعوى الردة.

وذلك للأسباب الآتية:

1. مخالفة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للمادة (9) التي أكدت أن الفلسطينيين متساوون أمام

القانون والقضاء ولا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

2. مخالفة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في المادة (10) منه التي أكدت على حقوق الإنسان.
3. مخالفة القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (18) التي أكدت على كفالة حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية.
4. مخالفة القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (19) التي أكدت على حرية الرأي والتعبير.

وبالنتيجة طلب وكيل الطاعنين الحكم بعدم دستورية نيابة الأحوال الشخصية وعدم دستورية الحق العام الشرعي وعدم دستورية فسخ عقد الزواج بدعوى الردة، وتضمن المطعون ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتقدمت النيابة العامة عن المطعون ضدهم بلانحة جوابية بتاريخ 2010/11/23م طلبت فيها رد الطعن شكلاً وموضوعاً للأسباب الآتية:

1. عدم صحة الخصومة، وذلك لأن المستدعين لم يختصما الحكومة.
2. الطعن مردود لعدم الاختصاص.
3. الطعن بالحق العام الشرعي والادعاء بعدم الدستورية هو ادعاء غير قانوني.
4. القول بعدم دستورية نيابة الأحوال الشخصية أيضاً ادعاء غير قانوني.
5. الطعن بعدم دستورية فسخ عقد الزواج في الدعوى الشرعية رقم (2010/66) ادعاء غير قانوني وسابق لأوانه.
6. لا توجد مخالفات دستورية في التشريعات محل الطعن.

وبالمحاكمة الجارية توافق وكيل الطاعنين والنيابة العامة على أن قرار محكمة عتيل الشرعية القاضي بفسخ عقد الزواج بدعوى الردة قد تم فسخه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية.

المحكمة

ولدى التدقيق والمداولة وبالنظر في الدفع الأول المثار من قبل النيابة العامة المتعلق بعدم صحة الخصومة لعدم اختصاص الحكومة طبقاً لنص المادة (32) من قانون المحكمة الدستورية التي اعتبرت الحكومة من ذوي الشأن في الدعوى الدستورية وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المشرع اعتبر الحكومة من ذوي الشأن في المخاصمة الدستورية وطرفاً فيها استناداً لنص المادة (32) من القانون الدستوري على اعتبار أن الدعوى الدستورية تستهدف الطعن في القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة في إشرافها على المرافق العامة وفي تنظيم مختلف العلاقات العامة في المجتمع وتعتبر من ثم مسؤولة عن سلامتها، ولما كانت الحكومة هي صاحبة الشأن في الدعاوى الدستورية التي تستهدف الطعن في القوانين المطبقة في البلاد (فلسطين) لتقول كلمتها الدفاعية عن سلامتها،

ولأن المقصود بالحكومة هو المعني الضيق الذي بينه القانون الأساسي على وجه التحديد ليشمل رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء طبقاً لأحكام المادة (65) من القانون الأساسي.

وعليه وحيث أن الطعن المائل اتصل بعدم الدستورية ولأن الحكومة هي المعنية وصاحبة الشأن تتولى الدفاع عن سلامة تطبيق القوانين كان من المتعين توجيه الحكومة إليها في الطعن المائل وبالتالي فإن هذا الطعن يغدو مقام على غير ذي صفة وواجب الرد من هذه الناحية.

لهذه الأسباب

وبناءً على ما تقدم تقرر رد هذا الطعن لعدم صحة الخصومة، وتضمنين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين.

حكماً صدر حضورياً وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني
وأفهم في 2011/3/14م.

الرئيس

الكاتب:
دقق: